

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201502

الصادر في الاستئناف رقم (V-201502-2023)

المقامة

من/المكلف...
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الدكتور/ عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م، من المكلف...، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-128340)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على بند المبيعات المتعلق بالفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون سبب الفرق هو تحقيق مبيعات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة حيث أن نقطة انطلاق ووصول البضائع تتم بالكامل خارج إقليم المملكة العربية السعودية، وتشكل هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201502

الصادر في الاستئناف رقم (V-201502-2023)

المبيعات جزءًا من إيرادات الشركة ويتم الإفصاح عنها في ميزان المراجعة، ولكن لغرض إقرارات ضريبة القيمة المضافة تم استبعاد هذه المبيعات حيث أنه لا يمكن الإفصاح عنها في نموذج الإقرار الضريبي، بالإضافة إلى تقديمها كشفاً تفصيلياً بصيغة اكسل لهذه المبيعات وعينة من الفواتير، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على بند المبيعات المتعلق بالفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب الفرق هو تحقيق مبيعات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة حيث أن نقطة انطلاق ووصول البضائع تتم بالكامل خارج إقليم المملكة العربية السعودية، وتشكل هذه المبيعات جزءاً من إيرادات الشركة ويتم الإفصاح عنها في ميزان المراجعة، ولكن لغرض إقرارات ضريبة القيمة المضافة تم استبعاد هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201502

الصادر في الاستئناف رقم (V-201502-2023)

المبيعات حيث أنه لا يمكن الإفصاح عنها في نموذج الإقرار الضريبي، بالإضافة إلى تقديمها كشفاً تفصيلياً بصيغة اكسل لهذه المبيعات وعينة من الفواتير، وحيث أن المستأنفة تشير إلى أن الفرق بين ميزان المراجعة والإقرارات الضريبية يرجع لعدة اعتبارات؛ منها تضمن ميزان المراجعة إيرادات خارج نطاق الضريبة، واختلاف في طريقة الإفصاح عن الإيرادات، وحيث أن المستأنف ضدها قامت بإعادة التقييم لإقرار شهر ديسمبر من عام 2020م بناءً على ميزان المراجعة لكامل العام حيث يبين إشعار التقييم النهائي الإشارة إلى أنه قد تم إضافة الفروقات بين ميزان المراجعة والإقرارات الضريبية والإيرادات الأخرى إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفي ذلك مخالفة لنص المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي لا يُعد إجراءً صحيحاً؛ فمن المفترض أن التقييم المتعلق بالفترة يعكس الضريبة المستحقة عنها فقط ولا يتضمن إيرادات كامل العام استناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، لاسيماً وأن ذلك من الممكن أن يؤدي إلى تكرار إخضاع المبلغ للضريبة في أكثر من فترة ضريبية، وبالتالي وحيث قدّمت المستأنفة مستنداتها الثبوتية من كشف المبيعات، بالإضافة إلى ملف ميزان المراجعة وعدد من الفواتير والقوائم المالية، وحيث لم تطعن المستأنف ضدها بصحتها كما لم تبيّن أساس إعادة التقييم، الأمر الذي يُعد فيه مخالفة لنص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201502

الصادر في الاستئناف رقم (V-201502-2023)

ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-128340) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-128340) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف...، سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-128340) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

أعضاء الدائرة

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...